بعض التفاسير عن الواحدي ان المراد بالاخ المقتول والكلام على حذف
المضاف اى من دم اخيه سماه اخ القاتل اشارة الى ان اخوة الاسلام
بينهما لا ينقطع بالقتل قوله ليسرقا عليه نحو قول هرون يابن ام لا تاخذ
بلحيتي قوله بالجنة والاسلام لا بالجنة فقط بدليل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا قوله وفيه دليل ذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين
الى ان ولى الدم اذا عفا عن القصاص فله اخذ الدية وان لم يرض القاتل
وقال قوم لا دية الا برضاء القاتل وهو قول الحسن والنخعي واصحاب الرأى
كذا في المعالم قوله والا لما رتب الامر باداء الدية على مطلق العفو الشامل
للعفو عن كل الدم وبعضه بل اشترط فيه رضاء القاتل او تقييده بالبعض
وفيه بحث اما اولا فلان هذا انما يتم لو كان التنوين في شيء للابهام
اى شيء من العفو اى شيء كان كله او بعضه اما لو كان للتقليل يكون الامر
بالاداء مرتبا على بعض العفو ولا شك انه اذا تحقق بعض العفو عن الدم
يصير الباقي مالا من غير رضاء القاتل بل نقول فيه دليل على ان مقتضى العمد
القصاص وحده حيث رتب الامر باداء الدية على العفو المرتب على
وجوب القصاص واما ثانيا فلانه قد قيل ان الآية نزلت في الصلح
وهو الموافق للام فان عفى اذا استعمل باللام كان معناه البذل اى
فمن اعطى له من جهة اخيه المقتول شيئا من المال بطريق الصلح فاتباع
اى فلمن اعطى وهو ولى المقتول مطالبة بدل الصلح على مهلة وحسن معاملة
الا ان يقال مبنى الاستدلال قول اكثر المفسرين وهو ان الآية نزلت
في العفو كما هو الظاهر وما قيل في الجواب من ان المراد بعفى له ان يتحقق
العفو بان يقال عفوت عن الدم وعند من لا يجعل الدية مقتضى القتل
لا يتحقق العفو بدون رضاء القاتل فمخالف لما في الشمني وغيره حيث
قال ويجب القود عينا الا ان يعفو الاولياء فيسقط القود بعفوهم
لا الى شيء قوله اى الحكم المذكور يعني ان ذلك اشارة الى الحكم المذكور
في ضمن بيان العفو والدية وهو جوازهما وعدم لزوم شيء من القصاص

والعفو

والعفو والدية وهو يستلزم التخيير بين الامور الثلثة وانما لم يجعل اشارة
الى التخيير المذكور لان شرعية القصاص لا مدخل له في القصاص وانما نشاء
ذلك من شرعية العفو والدية قوله لما فيه من التسهيل الخ ففي شرعية العفو
تسهيل على القاتل وفي شرعية الدية نفع لاولياء المقتول قوله قيل الخ
مرضه لاختلاف الروايات في ذلك فما ذكره موافق لتفسير البغوي
ووسيط الواحدي وتفسير المقاتل وذكر الماوردي خلافه نقل عن قتاده
انه كتب على اهل الانجيل الارش او العفو دون القصاص وفي اللباب
والكواشي حرم على اهل الانجيل الدية وقال الطيبي على قول الكشاف
لان اهل التورية كتب عليهم القصاص وحرم عليهم الدية والعفو ان
تحريم الدية صحيح لما روينا عن البخاري والنسائي عن ابن عباس كان
في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية واما تحريم العفو فمنظور فيه
لقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس الى قوله فمن تصدق به فهو كفارة
وقوله في الاعراف في تفسير قوله تعالى وامر قومك يأخذوا باحسنها
اى فيها ما هو حسن واحسن كالاقتصاص والعفو واجاب صاحب الكشف
بان قوله فمن تصدق بيان لحكم هذه الشريعة بعد حكاية حكم كان في
التورية وليس داخلا تحت الحكاية وبان قوله كالاقتصاص والعفو
تمثيل للجنس لا انه في التورية خصوصا قوله العفو مطلقا من غير مشروعية
القصاص والارش قوله قتل الخ وكان الولى في الجاهلية يؤمن القاتل
بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله قوله في الآخرة كما هو الشايع في الكتاب
المجيد والموافق لوصف العذاب بالاليم قوله وقيل في الدنيا
وهو المروي عن الحسن وابن جبير مرضه لانه خلاف المتبادر في الكبير
لان القود حق ولى الدم فله اسقاطه كسائر الحقوق ولانه قد يكون
مثابا كما في حق التائب فيكون عذابا من وجه دون وجه فلا يصح وصفه
بالاليم ولا يخفى ما في الوجهين قوله لقوله عليه السلام لا اعافي احدا الخ
اخرجه ابو داود من حديث سمرة قوله في غاية الفصاحة والبلاغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)